

مذكرة

2020 سیزدهم ۲۲

لadies والمسادة

- مديرات ومدبري الإدارة المركزية؛
- مديرية ومديري الأكاديميات الجهوية للتربيه والتكتونين؛
- مديرات و مدبريات المديرات الإقليمية؛
- مديرات و مدبريات المديرات الإقليمية؛
- مديرات و مدبريات المؤسسات التربية والتعليم العمومي.

الموضوع في شأن إتفاقية الضمان المدرسي.

سلام تام بوجود المؤید بالله،
لانا الإمام لکوہ وجود

وبعد، فترسيخا للحجامة الالكترونية للتلميذات والتلاميد عن الأضرار التي قد تصيبهم جراء تعريضهم للحوادث مدرسية، سن المشروع المغربي نظاما خاصا للتعويض عنها، حدد بوجب الظهور الشريف الصادر في 26 أكتوبر 1942 المتعلق بالتعويض عن الحوادث المدرسية.

ومواكبة للتطور الذي تعرفه الحياة الاجتماعية على مختلف الأصعدة، تم إبرام اتفاقية الضمان المدرسي مع شركة معايدة للتأمين، خضعت للتطوير والتجديد بصفة منتظمة، وذلك بهدف تحقيق أكبر قدر من الضمانات عن الأضرار لفائدة المؤمن لهم بوجوب هذه الاتفاقية.

وفي إطار تحفيز مقتضيات الاتفاقية المسالفة الذكر، على ضوء المستجدات التي تعرفها منظومة التربية والتكوين، ولاسيما عقب الشروع في تنزيل أحكام القانون- الإطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ومواكبة لتداعيات جائحة فيروس كورونا "كوفيد- 19" ، باشرت مصالح هذه الوزارة لقاءات تفاوضية مع ممثل الشركة المعتمدة، خلصت إلى اقتراح مجموعة من التعديلات تم تجسيدها في ملحق تعديلي للاتفاقية وقع بتاريخ 05 غشت 2020، تهم بالخصوص الرفع من مبالغ التعميرات وإحداث خدمات جديدة وتوسیع لائحة المستفيدات والمستفيدين من التأمين المدرسي، وتحسين آليات التدبير والحكامة، مع الاحتفاظ بنفس إيجابيات التأمين المعمول بها في مؤسسات التربية و التعليم العمومي والمتاحة في 8,00 دراهم بالنسبة للتلميذات و تلاميذ المجال الفروري، و 12,00 درهما بالنسبة للمجال الحضري.

1- الرفع من مبلغ التعويضات:

طبقاً لمقتضيات البند الثالث عشر من اتفاقية الضمان المدرسي الموقعة بتاريخ 29 ماي 2007، والملحق التعديلي رقم 3 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 المتعلق بغير وتحسين ضمانت التأمين المدرسي، تم ابتداء من فاتح شتنبر 2020، الرفع من سقف مبالغ التعويضات بالنسبة للليميدات وتلاميذ مؤسسات التربية والتكنولوجى المؤمن لهم، وذلك على النحو التالي :

- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة الوفاة: من 00 90.000,00 درهم إلى 00 100.000,00 درهم؛
- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة العجز البدنى الدائم (IPPP): من 00 90.000,00 درهم إلى 00 100.000,00 درهم؛
- رفع سقف مبلغ مصاريف الاستشارة: من 00 25.000,00 درهم إلى 00 30.000,00 درهم؛
- رفع مبلغ التعويض اليومي عن الاستشارة: من 00 80,00 درهم إلى 00 120,00 درهم ليوم الواحد في حدود 120 يوماً كحد أقصى؛
- رفع سقف مبلغ المصاريف الطبية والنقل والترخيص الطبي والمصاريف الصيدلية في حدود 10% طبقاً للتعرية الوطنية: من 00 16.000,00 درهم منها 00 2.000,00 درهم مخصصة لنقل المصاب إلى المصايب؛
- رفع سقف مبلغ نقل الجثة:
 - ✓ داخل المغرب: من 00 5.000,00 درهم إلى 00 7.000,00 درهم،
 - ✓ من الخارج إلى المغرب: من 00 20.000,00 درهم إلى 00 25.000,00 درهم.
- 2- خدمات جديدة وتوسيع لائحة المستفيدن من التأمين المدرسي، وذلك من خلال:
 - ✓ إحداث تعويض عن كسر النظارات قدره 00 500,00 درهم كحد أقصى، على إثر حادثة مدرسية؛
 - ✓ إضافة التأمين عن الحوادث التي تقع للمؤمن لهم (اللاملايمين، الطلبة الأساسية المتدرسين بالمارك الجبوبية لهن التربية والتكنولوجى) أثناء التعليم أو التكوين عن بعد المعتمد في حالة الضرورة، وذلك يطلب من المصايل المركبة أو الأكاديميات الجبوبية للتربية والتكنولوجى أو المديريات الإقليمية التابعة لها؛
 - ✓ تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية مقابل تأدية قسط سنوي يحدد في 00 20,00 درهم بالنسبة للاملايمين الوسط القروي، و25,00 درهم بالنسبة للاملايمين الوسط الحضري، أثناء تواجدهم مؤسسات التكوين المهني أو بالقاولات ووحدات الإنتاج الشركية، ويعطى هذا التأمين كذلك فترات التعليم العام الذي يتم بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
 - ✓ استئجار طالبات وطلبة أقسام تحضير شهادة الشنتي العالى (BTS) في الاستفادة من التأمين المدرسي الجبوبى به العمل والمتمثل في 15 درهما ، مع إمكانية استفادتهم أيضاً من تأمين خلال فترات دراسة المواد المهنية بمراكز التكوين التابعة للمؤسسات و القطاعات الشركية بالإضافة إلى التدريب التي تم

بوحدات الإنتاج التابعة للمقاولات، مقابل قسط ثابت يُؤدى في بداية السنة الدراسية قدره 100,00 درهم شاملة للتأمين المدرسي؛

✓ تدید صنایع التأمين المدرسي، لتشتمل التليميّات واللامبيز المؤمن لهم المشاركون في مباريات أولمبياد التميز، أو المباريات الوطنية لولوج المدارس أو المعاهد العليا المنظمة من طرف مصالح هذه الوزارة، في حالة تعرضهم لوعكة صحية أو حادثة.

3- تحسيناليات التدبير والحكامة :

في هذا الإطار، تم بموجب الملحق التعديلي المؤرخ في 05 غشت 2020 :

- إحداث لجنة مشتركة لقيادة والتتبع، تتولى القيام بالمهام التالية:
 - الإشراف على تنفيذ وتقيم الأتفاقية وملحقها التعديدية والمصادقة على البرامج والمشاريع المقترحة؛
 - إنجاز وتقديم تقارير دورية؛
 - حل الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين.
- إحداث لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوبي، يهدى إليها القيام بالمهام التالية:
 - تنفيذ التطورات العملية والإحصائية والتأكيد من تنفيذ البرنامج والمشاريع على المستوى الترايري؛
 - تنفيذ التوجهات الصادرة عن اللجنة المشتركة لقيادة والتتبع؛
 - إنجاز وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة لقيادة والتتبع؛
 - البت في الشكايات المعروضة عليهم.

4- التزامات الشركة على ضوء مستجدات اتفاقية الضمان المدرسي:

بما يلي:

- التكفل بإبرام اتفاقيات مع المستشفيات العمومية ووحدات مركز المستشفىيات الجامعية؛
- إبرام اتفاقية مع مصالح الوقاية المدنية، لنقل المؤمن لهم ضحايا الحوادث المدرسية، مع إيلاء عناية خاصة للليميّات وتلاميذ الوسط الفروي والوسط شبه الحضري والمناطق ذات الخصاص، وذلك تكريساً لمبدأ التميز الإيجابي.
- كما سيتم بوجب الملحق التعديلي السالف الذكر، إحداث تطبيق شبهكي وتطبيقي على الجوال يوضع رهن إشارة المؤمن لهم، وبائيهم وأولياء أمورهم، وكذا مدیرات ومدیري مؤسسات التربية والتعليم العمومي، فضلاً على العمل بالإشعارات برحام معاledge ملفات الحوادث المدرسية عن طريق الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني، وإحداث واجهة تواصلية تسهل بالإطلاع على جميع البيانات المتعلقة بتدبير ملفات الحوادث المدرسية.

وأضلاقاً من أهمية الخبراء والتحسينيين في هذا المجال، سيتم برمجة دورات تحسينية وتكوينية لفائدة

المكلفين بتعديل ملف الضمان المرسي جنوبياً وإقليماً ومحلياً، باتفاق بين الأطراف المتعاقدة.

وأقتناعاً بأهمية التأمين كحدى الوسائل الناجعة التي أفرزها تطور المجتمع الإنساني لغير الأضرار الناجمة عن الحوادث والتخفيض من آثارها، وتفعيلاً لمقتضيات المذكارات الوزارية الصادرة في هذا المجال، ينشرفي أن

١. إخبار التلميذات واللامهيد وأبائهم وأولياء أمورهم بمستجدات التأمين المدرسي ومراياه، حتى يتسمى

2. الحرص على تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية وطالبات وطلبة أقسام تحضير شهادة التقى

العامي (BTS)، وموافقة شركة التامين، بصفه قليله، بالجدوله الزمنيه للنماذج المهنية والتجديده

3. موافاة شركة التأمين ببيانات عدد المنخرطين في التأمين المدرسي مصحوبة بالصوات الأصلية

4. موافاة مدربين المسووفون الأستاذية والمدرسية، ببعض المناخرطين في التأمين المدرسي على مستوى كل أكاديمية جهوية للتربيه والتكوين، باعتماد الوسائل الالكترونية بدل البريد الورقي، في أجل أقصاه نهاية شهر يناير من كل سنة.

5. إحداث جنة تقوية مشتركة على الصعيد الجهوبي تعنى بتنعيم تنفيذ مضامين اتفاقية الضمان المدرسي،

- ✓ يشكل حضورهم قوية مضافة لأشغال اللجنة المذكورة؛
- ✓ بمثل شركة التأمين، بالإضافة إلى ممثلي بعض المصادر أو الوحدات الإدارية الذين يمكن أن يشكلوا مصلحة المشورون القانونية و الشركاء الأكاديمية للجهازية والتكتوكيين؛
- ✓ رئيس مصلحة الارتفاع بتدبر المؤسسات التعليمية بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛

هذا، ونظراً للأهمية البالغة لهذه المسجدات التي تضمها الملاحق التعديلية رقم 5 للاتفاقية السالفة الذكر، والتي تروم حماية صحة التلميذات والتلاميذ، وكذا الارتفاع بحكمة ملف التأمين المدرسي، يشرفني أن أطلب منكم دعوة المسؤولين والموظفين العاملين تحت إمرتكم، وعلى وجه الخصوص، رئيسات ورؤساء مصالح الشؤون القانونية والشراكة التابعين للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا رئيسات ورؤسae مصالح التربية والتعليم العمومي، إلى بذل كل الجهدات لتبني تنفيذ مضامين هذه المذكرة بكل دقة، وإيلائهما ما تستحقه


من عنایه، یا اقوی تجھیں الہادف المترجاه میں، والسلام.

الرسول عليه السلام



SAHAM
Assurance

نوعية سلام



اتفاقية الضمان المدرسي

المرمة بين:

- وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي – قطاع التربية الوطنية FAHID ASSURANCE AL FAHID
- وشركه سهام للتأمين الكافن مقريها 216- شارع الزرقطوني الدار البيضاء.
- بوليسة التأمين: تأميات الفهد (الرباط-الرمز 40215) ، وتأمينات الكتبية (مراكش-الرمز 0606032002).
- وسطاء التأمين: تأميات الفهد (الرباط-الرمز 20204)، وتأمينات المدرسي (مراكش-الرمز 40225).

المتحق التعديلي رقم 5 المتعلق بتمديد وتجويد خدمات اتفاقية الضمان المدرسي

بناء على الرسائل المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين، وحسبما ملخصة اللقائات التشاورية بينهما، ورغبة في تجويد خدمات الضمان المدرسي وتحسين الآلات التدبير والحكامة، تم الاتفاق والاتفاق ابتداء من فاتح سبتمبر 2020 على ما يلي:

المادة 1: مبالغ التغويضات

- طبقا لمقتضيات البند الثالث عشر من اتفاقية الضمان المدرسي المؤقتة بتاريخ 29 ماي 2007، والمتحق التعديلي رقم 3 بتاريخ 31 أكتوبر 2011 المتعلق بغير وتحسين ضمانات التأمين المدرسي، تم الاتفاق على تعديل سقف مبالغ التغويضات بالنسبة للسيدات وللaims مؤسسات التربية والتقويم المؤمن لهم، كما يلي دون الرفع من أقساط التأمين الجاري بما حالي:
- رفع مبلغ الضمانات في حالة الوفاة من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم;
- رفع سقف مبلغ الضمانات في حالة العجز البدني الدائم (IPP) من 90.000,00 درهم إلى 100.000,00 درهم;
- رفع سقف مبلغ مصارف الاستئناف من 25.000,00 درهم إلى 30.000,00 درهم;
- رفع مبلغ مصارف اليوم الواحد في حدود 120 يوما كحد أقصى؛
- دفع اليوم الواحد في حدود 120 يوما كحد أقصى؛
- رفع سقف مبلغ المصاريف الطبية والنقل والتزويض الطبي والمصارف الصيدلية في حدود 100% طبعة للتغوية الوطنية من 16.000,00 درهم منها 2.000,00 درهم مخصصة لنقل المصاب، إلى 18.000,00 درهم منها 2.500,00 درهم مخصصة لنقل المصاب؛
- دفع سقف مبلغ نقل الجثة:

 - داخل المغرب من 5.000,00 درهم إلى 7.000,00 درهم،
 - من الخارج إلى المغرب من 20.000,00 درهم إلى 25.000,00 درهم.

- إحداث تغويض عن كسر النظارات على إثر حادثة مدرسية، في حدود تغويض قدره 500,00 درهم كحد أقصى.



المادة 2: تأمين الحوادث المدرسية

- إضافة التأمين عن الحوادث التي تقع للمؤمن لهم (الللاميد، المعلمات الأستاذة المشرفين بأدراك الجهة لمهن التربية والتكوين) أثناء التعليم أو التكوين عن بعد المعتمد في حالة الضرورة، وذلك بطلب من الصالح المركبة للوزارة أو الصالح الخاصة لوصيتها، ويستفيدين من جميع الضمانات التعاقد عليها بين الطرفين ؛
- تقديم خدمات المؤمن لهم، لتشتمل قورات التكوين والتدريب المباني لفائدة تلميذات وتلاميذ أقسام تحضير شهادة التقني العالي (BTS) مقابل قسط ثابت يؤدي في بداية كل سنة دراسية قدره 100,00 درهم؛
- تأمين تلميذات وتلاميذ المسارات المهنية مقابل تأدية قسط سنوي يحدد في 20,00 درهم بالنسبة لللاميذ الوسط القروي، و25,00 درهم بالنسبة لللاميذ الوسط الحضري ، وينصي هذا التأمين كذلك فقرات التكوين والتدريب المباني؛
- تغطية ضمانت التأمين المدرسي، لتشتمل التلميذات والتلاميذ المؤمن لهم المشاركون في مباريات أولياد التيز أو المباريات الوطنية لولوج المدارس أو المعاهد العليا المنظمة من طرف مصالح هذه الوزارة، في حالة تعرضهم لوعكة صحية أو ملائمة.

المادة 3: تحسين الآليات التدبير والحكامة في البروتوكول التطبيقي

مراجعة المتضيقات المتعلقة باللجنة المشتركة للتبع المنصوص عليها في البند 3 (الفترة 2) من البروتوكول التطبيقي لاتفاقية الضمان المدرسي لمصحيح على الشكل التالي:

- إحداث لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوبي، تضم في عضويتها ممثلين عن الشركة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، تتولى القيام بالمهام التالية:
 - الإشراف على تنفيذ وتقديم الاتفاقية والمصادقة على البرامج والمشاريع المترحة؛
 - إنجاز وتقديم تقارير دورية؛
 - حل الخلافات التي قد تطرأ بين الطرفين.
- إحداث لجنة تقنية مشتركة على الصعيد الجهوبي، تضم في عضويتها ممثلين عن الشركة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين والمديريات الإقليمية التابعة لها، تتولى القيام بالمهام التالية:
 - تنفيذ التطورات العملية والإيجابية والتأكد من تنفيذ البرامج والمشاريع على المستوى التراكي؛
 - تنفيذ التوجيهات الصادرة عن اللجنة المشتركة للقيادة والتنمية؛
 - إنجاز وتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المشتركة للقيادة والتنمية؛
 - البت في الشكايات المعروضة عليهم.

SAHAM Assurance
Direction Générale Déleaguée



ASSURANCE AL FAHD
40, Rue Abdellounien - Rabat
Tél : 05 37 93 02 45
Fax : 05 37 73 75 36



المادة 4: مدة تجديد الضمان المدرسي وفسخها

بعد العمل باتفاقية الضمان المدرسي لمدة سنتين (02) ابتداء من فاتح سبتمبر 2020 ، قابلة للتجديد لمدة سنة واحدة بدءاً من فاتح سبتمبر من كل سنة مالم يعبر أحد الأطراف على خلاف ذلك بواسطة رسالة مضمونة، ستهأشهر (6) على الأقل قبل تاريخ التجديد.

وإلاضافة للالتزامات المشار إليها في هذا الملحق التعديلي، تلتزم شركة سهام التأمين بالشروع في محلل الموسم الدراسي وبالإضافة لإنجاز ما يلي:

2021/2020

- توسيع نطاق اتفاقيات الطرف الثالث لتشمل المستشفى العمومية ووحدات مركز المستشفى الجامعية؛
- إبرام اتفاقيات مع الأغير، لا سيما مع الوقاية المدنية، لنقل المؤمن لهم ضحايا حوادث مدرسية، مع إيلاء عناية خاصة للسيدات وللأميين الوسط القروي والوسط المحيط ذات الخصائص، تكريساً لمبدأ التغيير الإيجابي؛
- إحداث تطبيق شبهي وتطبيق على الجبال يتوافق مع مسار يوضع رهن إشارة المؤمن لهم وأولياء أمورهم، وكذا مدیريات ومدیري مؤسسات التربية والتعليم العمومي؛
- تنظيم دورات تحسينية وتكوينية بالتنسيق مع الصالح المركبة واللامركبة المعنية لفائدة المكففين بتدبر ملف الضمان المدرسي وكذا مدیرات ومدیري مؤسسات التربية والتعلم العمومي، يتحمل وسطاء التأمين التكاليف المتعلقة بهذه الموارد؛
- إحداث صندوق يرصده مبلغ 50 مليون (مليون درهم) يتم تمويله سنوياً من المتن و وسيطي التأمين لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في النزاعات المتعلقة بالحوادث المدرسية، يتم تدريجه مجاناً من قبل شركة التأمين الصالح الوزارة؛
- إحداث واجهة تواصلية تسمح بالاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بتدبر ملفات الحوادث المدرسية ومساطر التحمل المباشر في المصحات العتيدة، وكذا استخراج شواهد للتأمين لفائدة المؤمن لهم؛
- العمل بالإشعارات براحت معالجة ملفات الحوادث المدرسية عن طريق الرسائل القصيرة أو البريد الإلكتروني؛
- إدماج طرق جديدة للتوعية من أجل تسهيل تحصيل المستحقات من طرف المستفيدين الذين لا يتوفرون على حسابات بنكية (الدفع عن طريق حوالات إلكترونية، أو على الهاتف المحمول).

وتحدد، باتفاق بين الطرفين المتعاقدين، الجدولة الزمنية لتنزيل التزامات شركة التأمين خلال مدة التعاقد.

SAHAM Assurance

Direction Générale Déléguée

حمد بالباطن تاريخ: 2020-07-05



Mohamed AYRAF
Directeur Général Délégué

ASSURANCES
KOUDOBIA ASSURANCES
Société Anonyme
Casablanca - Maroc
Tél : 05.37.75.36
Fax : 05.37.75.36